ان كان الدين محيطا بماله الا ان يبرى الغرما الموصي من الدين فح تجوز وصيته
في الثلث او في اكثر منه علي تقدير اجازة الورثة او عدمهم لعدم المانع
وهوا الدين انتهي اتقاني قوله لان الدين مقدم علي الوصية اي بالاجماع وان
كانت الوصية مقدمة عليه في الذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
انتهي اتقاني قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول الدين قبل
الوصية ومعناه ان في الاية تقديما وتاخيرا ثم هما جميعا مقدمان علي الميراث
انتهي قال في الكشاف فان قلت لم قدمت الوصية علي الدين والدين
مقدم عليها في الشرع قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها
ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق علي الورثة ولا تطيب انفسهم
بها فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان النفوس مطمئنة
الي ادائه فلذلك قدمت علي الدين بعثا علي المسارعة الي اخراجها مع
الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب انتهي اتقاني
قوله ولنا انها تبرع محض بالاجماع والصبي ليس من اهل التبرع انتهي
غاية قوله بخلاف العبد اي اذا قال اذا اعتقت ثم مت فثلثي لفلان
انتهي غاية قوله بابا بقوله الخ متعلق بقوله بخلاف العبد والمكاتب انتهي
قوله وهذا ظاهره الخ لا تناقض لان وضع الوصية للاستقبال فلا حاجة
الي ذكره انتهي قوله في المتن وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت الخ هذا
اذا كان زوج الحامل حيا فان كان ميتا فالشرط ان تاتي به لاقل من سنتين
وهو حي وان اتت به ميتا لا تجوز الوصية لانه اذا اتت به حيا لاقل من سنتين
يثبت وجوده وقت الوصية حكما لاثبات النسب من الزوج لان النسب انما يثبت
باعتبار العلوق قبل الموت لا باعتبار العلوق الحادث بعد الموت فلما حكمنا
بثبوت النسب من الزوج فقد حكمنا بوجوده يوم موت الموصي لان الموصي مات
بعد الزوج بخلاف ما لو كان الزوج حيا فولدت لستة اشهر من يوم موت الموصي
لا تصح الوصية لان الوطي اذا كان حلالا والزوج متمكنا من الوطي فانما يحال
بالعلوق الي اقرب الاوقات فاذا احيل بالعلوق الي اقرب الاوقات لا يتيقن بوجود
الحبل يوم موت الموصي الا اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فاما اذا كان الزوج
ميتا فانه يحال بالعلوق الي ابعد الاوقات حملا لامرها علي الصلاح انتهي محيط
قوله وكذا لو اوصي بسويق في الهداية جعل هذا نظير فعل يوجب زيادة في
الموصي به وجعل في الكفاية هذا نظير الخلط بغيره انتهي قوله وذبح الشاة
الموصي بها استهلاك فيه نظر اذ الغاصب لا يملك الشاة بالذبح فقط وجعل
في الكفاية من انواع الرجوع دلالة ما اذا نقص الموصي الموصى به حتى خرج
عن هيئة الادخار والبقا الي يوم الموت ومثل له بذبح الشاة وقال الاقطع
لا ترى ان الملك في الوصية يقع بالموت والشاة المذبوحة لا تبقى الي ذلك الوقت

فدل

فدل علي الرجوع انتهي قوله كذا ذكره محمد الخ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا اوصي لرجل ثم قال لم اوص له لم يكن رجوعا ولو قال اشهدوا اني لا اوصي له
فهو رجوع وكذلك لو وكل وكيلا ببيع عبده ثم قال اشهدوا اني لم اوكله فهو كذب
وهو وكيل ولو قال اشهدوا اني لا اوكله ببيع العبد فهو عزل انتهي اجناس في
الغصب انتهي قوله ولمحمد ان الجحود الخ في النهاية تاخير المصنف دليل محمد
يدل علي اختياره قول محمد ولكن ذكر في الذخيرة والمبسوط والاصح قول
ابي يوسف انتهي كي وجعل في المجمع قول محمد مختار الفتوي انتهي

باب الوصية بثلث المال

قوله في المتن ولم تجزه قيد بعدم اجازة الورثة لانه اذا اجاز الورثة
يكون لصاحب الجميع خمسة ولصاحب الثلث سهم واحد عندح وفي قولهما
وهو بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ثلاثة ارباعه ولصاحب
الثلث ربعه والاصل في جنس هذه المسايل ان القسمة عندح عند اجتماع
الوصايا في العين بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول والمضاربة
انتهي غاية قال في المجمع وبكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة
والثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما انتهي قوله في المتن فثلثه
بينهما نصفان قال في المصفي اذا لم تجز الورثة يقسم الثلث عنده نصفان
لان الموصي له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث فصارا سواء وان اجازت الورثة
قال في الايضاح ليس عن ابي حنيفة في هذا نص واختلفوا في قياس قوله
عند اجازة الورثة فقال ابو يوسف يقسم المال بينهما اسداسا بطريق المنازعة
خمسة اسداسه لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيدفع الثلثان
الى صاحب الجميع بلا منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيكون
بينهما نصفان فيصيب صاحب الثلث السدس وصاحب الجميع خمسة
اسداسه وقال الحسن بن زياد ما قاله ابو يوسف قبيح فانه يصيب
الموصي له عند عدم الاجازة نصف الثلث والان كذلك لان السدس
نصف الثلث بل يجب للموصي له بالثلث ربع المال والموصى له
بالجميع ثلاثة ارباعه ووجهه ان يقسم الثلث اولا بينهما لان الاجازة
في قدر الثلث ساقطة العبرة ثم يقسم الثلثان فنقول اصل
المسئلة من ثلاثة لحاجتنا الى الثلث ثم الثلث وهو سهم
واحد يقسم بينهما نصفان اولا لاستوائهما فيهما فانكسر بالنصف
فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة ثلاثة فصارت ستة وصار
الثلث سهمان سهمين بينهما نصفين لكل واحد سهم وبقي اربعة
اربعة اسهم فصاحب الجميع يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهمها
ولجعلا ليصير ربع السهم الماخوذ ثلث جميع المال فسلم للموصي له بالكل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)